

الفقه على المذاهب الأربعة

التغني والترنم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس في زماننا هذا لا يقرها الشرع لأنه عبادة يقصد منها الخشوع □ تعالى على أن في حكم ذلك تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط (الشافعية قالوا : التغني هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نغم واحد .

الحنابلة قالوا : التغني هو الإطراب بالأذان وهو مكروه عندهم .

الحنفية قالوا : التغني بالأذان حسن إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فإنه يحرم فعله ولا يحل سماعه .

المالكية قالوا : يكره التطريب في الأذان لمنافاته الخشوع إلا إذا تفاحش عرفا فإنه يحرم) .

هذا . ولا يكره أذان الصبي المميز والأعمى إذا كان معه من يدلّه على الوقت عند الحنفية والحنابلة أما المالكية والشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : يكره أذان الصبي المميز كما تقدم .

المالكية قالوا : متى اعتمد الصبي المميز في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإلا فلا)